

## 101071 - هل يبيع برامج تشغيل الحاسب مع خوفه من استعمالها في الحرام؟

### السؤال

هل يجوز أن أبيع برامج لتشغيل الحاسوب لكن أخاف أن يستعملوها في معصية وأن أنال إثمًا وراء ذلك أم أنني لست مسئولاً عما يفعله بعدي المشتري ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

البرامج والأجهزة التي تستعمل في الخير والشر ، يجوز بيعها والاتجار فيها ، إلا إذا علم أن المشتري سيستعملها في الحرام ، فلا يجوز بيعها له ، وكذلك إذا غلب على الظن أنه سيستعملها في الحرام ، فلا يجوز بيعها له .  
أما إذا كنت متردداً ، هل سيستعملها في الحرام أم لا ؟ فلا حرج عليك في بيعها له ، فإن استعملها في الحرام كان إثم ذلك عليه وحده .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ولا يصح بيع ما قصده به الحرام كعصير يتخذه خمرا إذا علم ذلك كمذهب أحمد وغيره ، أو ظن ، وهو أحد القولين ، يؤيده أن الأصحاب قالوا: لو ظن المؤجر أن المستأجر يستأجر الدار لمعصية كبيع الخمر ونحوها لم يجز له أن يؤجره تلك الدار ، ولم تصح الإجارة ، والبيع والإجارة سواء " انتهى من "الفتاوى الكبرى" (5/388).

وينظر جواب السؤال رقم (39744) .

والله أعلم .